

الإطار التنظيمي لعقد الوديعة النقدية

The Regulatory Framework for the Cash Deposit Contract

بن سعيد خالد

جامعة سعيدة / الجزائر

مخبر الدراسات القانونية المقارنة

benskhled14@gmail.com

جلجال محفوظ رضا

جامعة تيارت / الجزائر

مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي

djeldjel@univ-tiaret.dz.reda

تاريخ النشر: 2025/07/06

تاريخ القبول: 2025/06/29

تاريخ الإرسال: 2025/03/13

الملخص:

تهدف الدراسة إلى تحديد آليات حماية الزبائن لودائعهم في مواجهة البنوك وفروع البنوك، حيث أن عقد الوديعة النقدية يربط بين الزبون المودع والبنك وأن هذا الأخير له الحق في التصرف في الأموال المودعة. ومن خلال الدراسة تم التوصل أن عقد الوديعة النقدية يتم بين البنك والزبائن أصحاب الودائع، وأن للبنك حق التصرف في الأموال المودعة لديه، غير أنه يقع عليه التزام بردها للمودعين حسب الاتفاق، وأن المشرع قد وضع ضمانات لاسترداد الودائع في حالة توقف البنك عن الرد، حيث تم إنشاء صندوق ضمان الودائع المصرفية يكون تحت إشراف بنك الجزائر.

الكلمات المفتاحية: البنوك؛ الزبائن؛ الودائع؛ الالتزامات؛ الوديعة النقدية؛ ضمان الودائع.

Abstract:

"This study aims to identify the mechanisms for protecting customers deposits against banks and their branches. The cash deposit contract establishes a relationship between the depositing customer and the bank, which has the right to manage the deposited funds. The study reveals that the cash deposit contract is formed between the bank and the deposit-holding customers, with the bank having the right to utilize the deposited funds. However, the bank is obligated to return these funds to the depositors as per the agreement. The legislator has instituted guarantees for the recovery of deposits in the event of the bank's failure to return them, leading

الإطار التنظيمي لعقد الوديعة النقدية

to the establishment of a deposit guarantee fund supervised by the Bank of Algeria.

Keywords: Banks; Cash Deposit; Customers; Deposits; Deposit Guarantee; Obligations.

مقدمة:

يقوم البنك بعدة عمليات مصرفية والتي يمكن تقسيمها إلى عمليات الإيداع وعمليات الائتمان ووسائل الدفع وعمليات الصيرفة الإسلامية التي يمكن تقديمها من طرف البنوك الإسلامية والشبابيك الإسلامية.

ومن بين أهم عمليات الإيداع نجد عقد الوديعة المصرفية، حيث يلجأ أشخاص الذين يطلق عليهم بالزبائن إلى البنك لإيداع أموالهم لدى البنك خشية ضياعها أو تعرضها للسرقة، وكذلك تسهل على المتعاملين وخاصة التجار والمستثمرين في تسديد مختلف العمليات التي يقومون بها عن طريق المقاصة المصرفية ودفع الشيكات.

تظهر أهمية دراسة الموضوع في كون أن عقد الوديعة المصرفية يمثل بالنسبة للزبون المستهلك طريق يلجأ إليه للقيام ببعض العمليات التجارية وفي نفس الوقت من أجل الحفاظ على الأموال من الضياع والسرقة ومن أجل الاستفادة من الامتيازات التي يمنحها البنك للزبائن أصحاب الودائع المصرفية هذا من جهة.

ومن جهة أخرى أن للبنوك الحق في استغلال واستثمار الأموال المودعة لديه في عمليات مصرفية أخرى كتقديم القروض المصرفية، لذلك كان ولا بد من تدخل المشرع لتأطير هذا العقد.

وبالرجوع إلى المنظومة التشريعية المصرفية نجده أنه لم ينص على إطار قانوني ينظم هذا العقد، غير أنه وضع ضمانات لاسترداد الودائع والتزامات تقع على البنوك لحماية الودائع المصرفية لأن البنوك لها حق التصرف في الأموال المودعة.

وإن عدم استرداد الودائع أي عدم التزام البنك برد الودائع سيؤدي إلى عدم إيداع الأموال لدى البنك والتي تعبر بالنسبة إليه أهم الموارد الخارجية.

بناء على ما سبق فيما تتجلى آليات لحماية الزبائن المودعين في استرداد ودائعهم؟.

للإجابة الإشكال السابق اتبعنا أكثر من منهج، حيث تم الاعتماد على المنهج الوصفي للتعريف بالودائع المصرفية وتحديد أنواعها أما المنهج التحليلي لتحديد الطبيعة القانونية لهذا العقد مع تحديد التزاماته والضمانات الوفاء به.

ومنه تقسيم الموضوع إلى مبحثين الأول يتضمن مفهوم عقد الوديعة النقدية وأنواعها وتم تقسيمه إلى مطلبين الأول تم فيه تحديد مفهوم عقد الوديعة النقدية أما الثاني فيتعلق بأنواع الودائع النقدية.

أما المبحث الثاني فتم دراسة مظاهر حماية الزبائن في عقد الوديعة النقدية، وتم تقسيمه إلى مطلبين الأول يتعلق بالتزامات البنك اتجاه الزبائن أم الثاني تضمن ضمان الودائع النقدية.

المبحث الأول: مفهوم عقد الوديعة النقدية وأنواعها.

تعد الوديعة المصرفية النقدية أحد أنواع عمليات الإيداع، إذ يمكن للبنوك القيام بهذه بعملية دون المؤسسات المالية، فالبنوك تهدف إلى جلب الودائع النقدية بهدف استثمارها والحصول على فوائد، بينما يهدف المودع الحفاظ على أمواله.

المطلب الأول: مفهوم عقد الوديعة.

قبل التطرق إلى أنواع عقد الوديعة وتحديد طبيعتها القانونية، لابد من التطرق إلى تعريف الوديعة وأدلة مشروعيتها.

الفرع الأول: تعريف عقد الوديعة.

أولاً: التعريف اللغوي والاصطلاحي.

لغة مأخوذة من ودع الشيء يدع إذا سكن واستقر، فكأنها مستقرة ساكنة عند المودع¹، والوديعة هي أيضاً ما استودع لحفظ² ومعناه هو الشيء الذي يوضع عند الغير لحفظه لمدة معينة.

أما اصطلاحاً: هي أمانة تركت عند الغير للحفظ قصد³، وتعرف الوديعة بأنها: "الأموال التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصرف على أن يتعهد المصرف برد مساوٍ له إليهم أو نفسها لدى الطلب أو بالشروط التي تم الاتفاق عليها".

تعريف عقد الوديعة: "النقود التي يتعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهد الأخير بردها أو برد المبلغ مساوٍ لها إليهم أو إلى شخص آخر معين لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها"⁴

وتعرف أيضاً "عقد الإيداع هو العقد الذي يتم بين العميل المودع من جانب والبنك المودع لديه من جانب آخر وفيه يضع العميل مبلغاً نقدياً لدى البنك، ويترتب على هذا العقد الذي يخول البنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق مع نشاطه المهني التزام البنك المودع لديه برد مبلغ الوديعة النقدية إلى العميل المودع في الميعاد المحدد حسب الاتفاق والذي قد يكون عند الطلب، أو بعد أجل معين أو ترد بشرط أخطار سابق، ويكون بذات العملة التي تم بها الإيداع ما لم يتفق على خلاف ذلك"⁵

التعريف التشريعي: عرف المادة 69 الودائع المصرفية بشكل عام، "تعتبر أموالاً التي يتم تلقيها من الغير لا سيما في شكل ودائع مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها"

¹ - رشاد نغان شابع العامري، الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية - مصر، 2013، ص 182

² - ابن منظور، لسان العرب، الجزء 03، ص 900

³ - رشاد نغان شابع العامري، المرجع السابق، ص 183

⁴ - علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص 25

⁵ - عبد الحميد الشواربي، عمليات البنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية - مصر، 2001، ص 51.

الإطار التنظيمي لعقد الوديعة النقدية

ثانياً: التعريف الفقهي لعقد الوديعة المصرفية.

الوديعة النقدية هو عقد يبرم بين المودع والمصرف المودع لديه بمقتضاه يكون من حق البنك التصرف في النقود محل الوديعة بما يتفق مع نشاطه ويلتزم المصرف مقابل ذلك برد مبلغ الوديعة عند الطلب أو بعد أجل معين من الإيداع مضافاً إليه الفوائد بحسب الاتفاق القائم بينها، فالبنك يمتلك المبالغ النقدية المودعة لديه بمجرد تملكه إياها ويصبح العميل مجرد دائن له بهذه المبالغ ويكون للمصرف حرية التصرف فيها واستعمالها في أعماله المصرفية الأخرى كالاقتراض، وخصم الأوراق التجارية.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقد إيداع النقود.

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لعقد إيداع النقود، نظراً لاستغلاله واستعماله من طرف البنك، رغم أن الهدف الرئيسي من إيداع النقود هو حفظها إلا أن الغاية التجارية للبنك التي تتمثل في استثمار تلك الودائع أدى إلى اختلاف في تكييف هذا العقد، ولقد ذكر عقد الوديعة في نصوص عديدة من القانون المدني وكذلك القوانين المنظمة للنشاط البنكي في الجزائر¹.

أولاً: عقد الوديعة العادية.

يرى هذا الاتجاه أن عقد إيداع النقود يقترب من عقد الوديعة العادية حيث ورد تعريف عقد الوديعة في القانون المدني المادة 590، وذلك بالنظر إلى غلبة فكرة حفظ الشيء المودع (النقود) لدى البنك، وإن الأخذ بهذا الرأي يترتب عليه نتائج هي:

__ يلتزم البنك اتجاه المودع لديه حق التمسك بالمقاصة، إذا طالبه العميل المودع برد مبلغ الوديعة وكان قد نشأ لهذا البنك دين عليه أثناء سريان عقد الإيداع.

__ لا يسأل البنك عن سريان هلاك الشيء المودع، إذا هلك هذا الأخير بقوة قاهرة وذلك تطبيقاً للقاعدة القاضية: "بأن هلاك الشيء يكون على مالكه".

يعتبر تصرف المودع لديه في الشيء المودع بمثابة تقصير، يتعرض مرتكبه للعقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة.

¹ هنا يجب التطرق إلى القانون المدني والقوانين الخاصة المتعلقة بعقد الوديعة، حيث نجد:

المادة 590 من القانون المدني الجزائري: "الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئاً منقولاً إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينياً".

المادة 591 من نفس القانون تنص: "على المودع لديه أن يتسلم الوديعة وليس له أن يستعملها دون أن يأذن له المودع في ذلك صراحة أو ضمناً". أما عن المواد الواردة في القوانين الخاصة نجد:

المادة 35 الفقرة الأولى من القانون رقم 12/86 لسنة 1986 (الملغى) والمتعلق بنظام البنوك والقرض والتي تنص "يشكل أي مبلغ مودع لدى مؤسسة قرض، ديناً على هذه المؤسسة سواء في ذلك الأصل هذا المبلغ أو فوائده المحملة"

المادة 1/111 من قانون رقم 10/90 (قانون ملغى) لسنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض¹: "تعتبر الأموال المتلقاة من الجمهور تلك التي يتم تلقيها من الغير، ولا سيما بشكل ودائع، مع حق استعمالها (حق التصرف) لحساب من تلقاها بشرط إعادتها".

جلجال محفوظ رضا، بن سعيد خالد

وفي الواقع عجز هذا الرأي في التكييف القانوني السليم لعقد إيداع النقود، ذلك أن النتائج المترتبة على الأخذ بفكرة الوديعة العادية لا تستقيم مع ما يجري عليه العمل وما تقتضي به العادات المصرفية، ففي الوديعة المصرفية يحق له التصرف فيه كما يشاء، ومن ثم التصرف في المبلغ بالمقاصة إذا أصبح البنك دائماً للعميل المودع أثناء قيام عقد الإيداع وذلك خلافاً لما تقتضي به المادة 229 من القانون المدني حيث نصت على ما يلي: تقع المقاصة مهما اختلف مصادر الديون فيما عدا الحالات التالية:

- إذا كان أحد الدينين شيئاً نزع دون حق من يد مالكه وأن مطلوباً رده.
 - إذا كان أحد الدينين شيئاً مودعاً أو معار للاستعمال وكان مطلوباً رده.
 - إذا كان أحد الدينين حق قابل للحجز.
- لكن يجمع الفقه اليوم على عدم تطبيق أحكام الوديعة العادية المنصوص عليها في القانون المدني.

ثانياً: الوديعة المصرفية وديعة ناقصة.

الوديعة الناقصة هي تلك الوديعة التي يكتسب فيها المودع لديه ملكية الشيء المودع وأن يلتزم إلا برد مثله نوعاً ومقداراً.

ولو كان التكييف القانوني صحيحاً، لوجب تطبيق أحكام الوديعة التامة على الوديعة المصرفية إلا ما تعلق منها بملكية الشيء المودع، ولترتب عن الأمر عدم جواز المقاصة بين التزام المودع لديه برد الشيء وبين الشيء المودع من حيث النوع والمقدار حتى يكون على استعداد لمواجهة طلب المودع بالرد، وهذا ما نصت عليه المادة 594 من القانون المدني الجزائري "يجب على المودع لديه أن يسلم الشيء إلى المودع بمجرد طلبه إلا إذا ظهر من العقد أن الأجل عين لمصلحة المودع لديه".

لكن هذا الرأي لم يسلم من النقد أيضاً، وذلك لأن البنك لا يلتزم أن يحتفظ في خزانته بمقدار ما يساوي المبالغ المودعة، بل يجب أن يتمتع بحرية التصرف فيها في منح القروض وتمويل المشروعات، وإن القول بخلاف ذلك يؤدي إلى تعطيل النشاط الائتماني، لأن البنك في الواقع يحتفظ في خزانته بنسبة معينة من الأموال لمواجهة احتمالات طلب المودعين أموالهم.

ثالثاً: الوديعة المصرفية عقد قرض.

يذهب هذا الاتجاه إلى اعتبار الوديعة النقدية المصرفية بمثابة عقد قرض بين المصرف وهو المقرض والعميل وهو المقرض، وبموجب هذا العقد يمتلك المصرف المبلغ المودع لديه ويستخدمه في نشاطه كما يشاء مع منح العميل فائدة إلى ذلك ومع التزامه برد شيء مماثل للوديعة لمصرفية¹ يتماشى مع ما تقتضي به المادة 298 من القانون المدني الجزائري والتي نصت: "قرض الاستهلاك هو قرض يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقرض

¹ - علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، بدون الطبعة، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 29

الإطار التنظيمي لعقد الوديعة النقدية

ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر على أن يزيد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع، والقدر، والصفة"

حيث أن المصرف في هذا العقد غير ملزم برد الوديعة عينيا، وإما هو ملزم فحسب برد ما يماثلها نتيجة تملكه لهذه الوديعة فلا يعد مودعاً بالمعنى الذي ورد في نص المادة 590 من القانون المدني الجزائري ويترتب على ذلك نتائج هامة يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

__ إذا ما تصرف البنك في المال المودع لديه باستخدامه في نشاطه، فإنه لا يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة، ذلك لأنه مالك لهذا المال وليس أمينا عليه، كل هذا بشرط أن لا يكون المودع قد اشترط في العقد المبرم مع البنك عدم جواز استخدامه في أعماله المصرفية.¹

__ يجوز للبنك الدفع بالمقاصة.

__ لا تبرأ ذمة المصرف من التزامه بالرد إذا هلك المال المودع بسبب قوة قاهرة بل يكون ملزماً برد مثله للمودع، وذلك لأن هلاك الشيء يكون على صاحبه.

غير أن الاتجاه انتقد لعدة أسباب منها:

__ أن الوديعة المصرفية قد تكون واجبة الرد عند الطلب، بينما يفترض القرض لزوماً أجلاً للرد، وعليه فإن الوديعة تحت الطلب لا يمكن اعتبارها قرضاً.

__ كما أن الوديعة المصرفية قد لا تنتج فائدة لمصلحة العميل المودع.

رابعا: الوديعة المصرفية ذو طبيعة خاصة.

يتوقف الوصف القانوني للوديعة النقدية المصرفية على الغرض المقصود منها أو بمعنى آخر تختلف الطبيعة القانونية لهذا العقد، وذلك عن البحث عن شروط عقد الوديعة، مثال ذلك إذا كان العميل قام بإيداع المال لدى أحد البنوك بغرض حفظها مع التزام هذا الأخير برد المال بعينه في أي وقت يطلبه العميل مما يستتبع استعمال المال المودع لدى البنك، كان هذا العقد وديعة تامة.

المطلب الثاني: أنواع الودائع النقدية.

إن الودائع النقدية لا تقتصر على نوع واحد وإنما تشمل عدة أنواع فقد تكون تحت الطلب وقد تكون بشرط إخطار مسبق وقد تكون لأجل وقد تكون مخصصة لغرض معين

¹ - علي جمال الدين عوض، نفس المرجع السابق، ص 30-29

أولاً: الودائع التي ترد بمجرد الطلب.

الودائع التي ترد بمجرد الطلب تعني الأموال التي تودع في البنوك دون أن ترتبط بأجل معين، بحيث يستطيع المودع سحبها أو سحب جزء منها نقداً أو بواسطة الشيك أو إيصالات أو أوامر الدفع.

هذا النوع من الودائع النقدية يكون الجزء الأكبر من موارد البنك التجارية وتكون ملكية البنك لهذا النوع من الودائع مقيدة بشرط ردها للعميل بمجرد طلبه لها.

إلا أنه في بعض الأحيان يحتاج العميل لمبلغ كبير نسبياً، وهنا تمنح للبنك مهلة زمنية حتى يستطيع تدبير المبلغ، ففي هذه الحالة لا تتغير من طبيعة هذا النوع من الوديعة ليتحول إلى وديعة بأجل وإنما تظل كما هي وديعة ترد عند الطلب.

وكثير من المودعين يفضلون هذا النوع من الودائع الذي يعطي لهم فرصة تسوية التزاماتهم المالية عن طريق استعمال الشيكات أو أوامر الدفع، إلا أن أغلب البنوك لا تمنح فائدة للعميل في هذا النوع من الودائع، على أساس أن البنك محدد من جانب العميل الذي يستطيع في أي وقت شاء أن يسحب كافة المبالغ المودعة لديه¹.

ثانياً: الودائع النقدية المحددة بأجل معين.

هذا النوع يختلف عن سابقه، وذلك أن الودائع المحددة بحلول أجل معين لا يكون البنك ملتزم بمقتضاه أن يرد الوديعة للعميل، إلا عند حلول الأجل².

ويعتبر هذا النوع من الودائع مفضل لدى البنوك لأنه يمنح للبنك حرية كبيرة في استخدام ملكيته لتلك الوديعة خلال الفترة المتفق ليها من استثمارها في مشاريع تجارية طوال تلك الفترة، وفي مقابل ذلك يمنح البنك فائدة للعميل حيث تزيد كلما طالت مدة الأجل.

ثالثاً: الوديعة النقدية التي ترد بشرط إخطار سابق.

في هذا النوع من الودائع يستطيع العميل استرداد وديعته في أي وقت ولكنه مقيد بشرط الإخطار المسبق، وعلى هذا الأساس سميت بهذا الاسم بشرط إخطار مسبق، وتسمى أيضاً اسم الوديعة بإنذار أو تحت إشعار، وهي تتمثل بمبالغ تودع لدى المصرف لمدة غير محددة ويحق للمودع سحبها بعد توجيه إخطار إلى المصرف مدته يتفق عليها عند الإيداع.

إن الهدف من اشتراط إخطار مسبق هي إعطاء مهلة للبنك مدة زمنية لتدبير النقود التي يطلبها العميل المودع أمواله¹.

¹ - يعقوب يوسف صرخوة، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في القانون الكويتي، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الكتب، الكويت، 1998، ص 21

² - علي البارودي، القانون التجاري والعقود وعمليات البنوك التجارية، الدار الجامعية، بيروت، 1991، ص 273

الإطار التنظيمي لعقد الوديعة النقدية

أما عن معدل الفائدة في هذا النوع فهي ضئيلة نسبياً بالمقارنة مع باقي أنواع الودائع الأخرى لأن البنك مضطر إلى ردها إلى العميل بمجرد إخطاره، وبالتالي لا يستطيع استغلالها في المشاريع الاستثمارية لأنها مقيدة بالإخطار.

وبالتالي فهي معرضة للسحب بمجرد الإخطار وهي بذلك تشبه إلى حد كبير الودائع التي ترد بمجرد الطلب.

رابعاً: الودائع النقدية المخصصة لغرض معين.

هذا النوع من الودائع لا يقوم العميل بإيداع المبالغ النقدية لدى البنك بهدف الإيداع فقط وإنما من أجل قيام البنك بعمل معين لحساب العميل وبالنيابة عنه وذلك كأن يقوم بشراء أسهم وسندات لحساب وباسم العميل أو الوفاء بالديون للعميل أو تكون مخصصة لوفاء شيك يسحبه العميل على البنك لمصلحة الغير.²

المبحث الثاني: مظاهر حماية الزبائن في عقد الوديعة النقدية

إن يداع النقود لدى البنك يسمح له بالتصرف فيها غير أنه لا بد له من ردها للمودع وفي حالة عدم قدرته على الرد بسبب الوضعية المالية أو في حالة إفلاسه فهنا يتدخل صندوق ضمان الودائع لتعويض المودعين.

المطلب الأول: التزامات البنك اتجاه الزبائن.

يقع على موظف البنك وهو يصدد القيام بإجراءات فتح الحساب مجموعة من الالتزامات

- إعلام البنك للزبون
 - التأكد من هوية المودع
 - إعلام مصلحة الضرائب
- الفرع الأول: إعلام البنك للزبون.

يجب على البنك إعلام الزبون طالب فتح الحساب البنكي بالشروط المتعلقة بتكوين العقد وهو ما نصت عليه المادة 09 من نظام رقم 01-20 المؤرخ في 15 مارس 2020 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية " يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تبلغ زبائنهم والجمهور عن طريق كل الوسائل بالشروط البنكية التي تطبقها على العمليات المصرفية التي تقوم بها وبهذه الصفة، يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تطلع زبائنهم على شروط استعمال الحسابات المفتوحة وأسعار الخدمات المختلفة التي تسمح بها، وكذا الالتزامات المتبادلة بين البنك والزبون

¹ - فائق محمود الشباع، الإيداع المصرفي (الإيداع النقدي)، الجزء الأول، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان-الأردن 1432-2011، ص 45-46

² - محمد هاني دويدار، العقود التجارية والعمليات المصرفية، دار الكتاب الحديث، مصر، 1994، ص 158

جلجال محفوظ رضا، بن سعيد خالد

يجب تحديد هذه الشروط في اتفاقية فتح الحساب أو في المستندات المرسلة لهذا الغرض " 1

الفرع الثاني: التأكد من هوية المودع.

يجب على البنك التأكد من هوية الزبائن، ذلك عن طريق دفع ملف خاص بفتح الحساب والتأكد من المعلومات بطلب بطاقة التعريف الوطنية

الفرع الثالث: قبول الإيداع. بعد الموافقة على فتح الحساب البنكي الخاص بالإيداع النقدي، فهنا على البنك قبول إيداع النقود من طرف الزبون ولو تمت عملية الإيداع عدة مرات مادام أن الحساب غير مقفل وأن العلاقة مستمرة إلا في حالة وجود شبهة من طرف الزبون المودع.

إن عملية الإيداع قد تكون من طرف الزبون نفسه، ويمكن أن يكون من طرف الغير ولا يشترط في هذه الحالة الأخيرة وجود عقد وكالة بين الزبون الموكل والغير الموكل له.

الفرع الرابع: رد مبلغ الوديعة.

إن رد مبلغ الوديعة يعتبر أهم التزام على البنك، حيث يقوم بردها حسب الاتفاق بينه وبين الزبون؛ فيتم ردها عند طلب الزبون إذا كانت الوديعة تحت الطلب، ويتم ردها بعد تقديم إخطار مسبق للبنك إذا الوديعة بشرط إخطار مسبق، ويتم أيضا ردها بعد حلول الأجل المتفق عليه إذا كانت الوديعة لأجل. أما في حالة التأخير في رد الوديعة فإن البنك يكون مسؤولا عن تعويض الأضرار الناتجة عن التأخير.

الفرع الخامس: احترام تخصيص الوديعة.

إذا كانت الوديعة المصرفية النقدية مخصصة لغرض معين فإن البنك ملزم باحترام تخصيص الوديعة لأنه يعتبر وكيل عن الزبون في القيام بالغرض الذي خصصت له الوديعة، لذلك يعتبر البنك مرتكب لجريمة خيانة الأمانة إذا لم يتم باحترام تخصيص الوديعة.

الفرع السادس: السرية المصرفية.

يجب على البنك الالتزام بالسرية المصرفية ولقد نصت المادة 133 من القانون النقدي والمصرفي² على الالتزام بالسرية المهنية، أما عن العقوبات فلقد أحالنا القانون السابق على القانون العقوبات في الإخلال بالسرية المهنية والتي نصت على عقوبة حبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 500 إلى 5000 دج.

1- نظام رقم 01-20 المؤرخ في 20 رجب 1441 الموافق 15 مارس 2020 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، ج ر ، عدد 16 المؤرخة 24 مارس 2020

2 - القانون رقم 23-09 مؤرخ 03 ذي الحجة 1444 الموافق 21 جوان 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، عدد 43، الجريدة الرسمية، المؤرخة 27 جوان 2023

الإطار التنظيمي لعقد الوديعة النقدية

الفرع السابع: خدمة الصندوق الزبون.

يلتزم البنك طيلة فتح الحساب البنكي بتقديم خدمات منها بدون مقابل وأخرى بمقابل رمزي، حيث يقوم بتقديم دفتر الشيكات خاصة بالنسبة للتجار ورجال الأعمال، تنفيذ أوامر التحويل المصرفي، ويقوم أيضا بإرسال بيان دوري بالحساب الزبون مع الإشعار بالعمليات التي يقوم بها الزبون من سحب وإيداع.

المطلب الثاني: حقوق الزبائن المودعين.

إن للزبائن أصحاب الودائع المصرفية حقوق لدى البنوك والتي يمكن تلخيصها في الاستفادة من الخدمات المصرفية المقدمة من طرف البنوك وعدم تدخل هذا الأخير في نشاطات الزبائن مع حقهم في استرداد الوديعة.

الفرع الأول: الاستفادة من الخدمات المصرفية المقدمة من طرف البنوك.

يستفيد الزبون المودع من عدة خدمات يقدمها له البنك، حيث يستفيد من فتح حساب الخاص بالوديعة، وكذلك يمكن أن يستفيد من عمليات الدفع عن طريق المقاصة الالكترونية وخاصة بالنسبة للتجار والمستثمرين الذين يتعاملون بالشيكات والسفانج، كما يمكن للمودعين الحق في طلب شراء الأسهم والسندات عن طريق البنك، بالإضافة إلى إمكانية منحهم بطاقات الائتمان المصرفية.

الفرع الثاني: عدم تدخل في نشاطات الزبائن.

إن حق عدم تدخل البنك في نشاطات الزبون وضمان سرية العمليات التي يقوم بها من إيداع وسحب الأموال المودعة والقيام بعمليات الدفع، إلا أنه وفي بعض الحالات يتدخل البنك في العمليات التي يشتبه في مشروعيتها كأن يطلب تقديم مبررات اقتصادية لمصدر الأموال المودعة.

الفرع الثالث: استرداد الوديعة.

إن للمودع حق في استرداد مبلغ الوديعة سواء بنفسه أو عن طريق ممثله القانوني إذا كنا أمام شخص اعتباري أو عن طريق الوكيل في حالة وجود عقد وكالة.

أما في حالة وفاة المودع فإن مبلغ الوديعة يرد إلى ورثة المودع بشرط تقديم عقد الفريضة، أما في حالة هلاك الوديعة فإن البنك ملزم بردها إلى المودع.

الفرع الرابع: الاستفادة من الفوائد.

يمكن للمودع الاستفادة من فوائد¹ وخاصة بالنسبة للودائع لأجل وودائع الادخار والتوفير، ويتم احتساب الفوائد بنسب معينة والتي تقدر عادة ب 3%.

ومن باب الأمانة الشرعية فإن الفوائد البنكية تعد ربا من حيث الجانب الشرعي.

المطلب الثاني: ضمان الوفاء بالودائع البنكية.

في إطار التزام البنك برد الوديعة النقدية للزبائن قد تكون وضعيته المالية لا تسمح له برده أو يكون في يكون في حالة الإفلاس أي ما يصطلح عليه يكون في حالة التوقف هنا يندخل صندوق ضمان الودائع النقدية لتعويض المودعين

الفرع الأول: الأساس القانوني.

نصت على المادة 134 من القانون النقدي والمصرفي على وجوب التزام البنوك بتمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية، وقد تم إنشاء هذا الصندوق ضمن قانون النقد والقرض رقم 90-10 (الملغى) بموجب المادة 170 وتم أيضا الإشارة إليه ضمن الأمر 03-11 المتضمن قانون النقد والقرض (الملغى)²

ونظرا لأهمية هذا الصندوق وشرح تفاصيل الانخراط فيه وما هي الودائع المشمولة بالضمان كان ولا بد من بنك الجزائر عن طريق المجلس النقدي والمصرفي (مجلس النقد والقرض سابقا) إصدار نظام رقم 20-03 المؤرخ في 15 مارس 2020 المتعلق بنظام ضمان الودائع³.

ويتم تحديد نسبة العلاوة بموجب تعليمية تصدر من بنك الجزائر بناء على مداولة المجلس النقدي والمصرفي، حيث يتم تحديدها مؤخرا بنسبة 0.15 % من مجموع الودائع المصرفية وهذا حسب التعليمية رقم 01-2024 المؤرخة في 18 يناير 2024 المتضمنة تحديد نسبة العلاوة المستحقة بموجب المساهمة في صندوق ضمان الودائع المصرفية⁴، وللعلم أن نسبة المساهمة في صندوق ضمان الودائع المصرفية يجب أن لا تتجاوز 1%.

¹ بختة منصور، الحماية القانونية للوديعة المصرفية، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، مجلد 07، عدد 04، جامعة منتوري قسنطينة، 2022، ص 183.

² الأمر رقم 11-03، المؤرخ في 27 جهادى الثانية 1424 هـ الموافق 26 أوت 2003م، والمتضمن قانون النقد والقرض المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 52، المؤرخة في 27 أوت 2003

³ نظام رقم 20-03 مؤرخ 20 رجب 1441 الموافق 15 مارس 2020، يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، الجريدة الرسمية، عدد 16، المؤرخة 24 مارس 2020.

⁴ التعليمية رقم 01-2024 المؤرخة 18 يناير 2024 المتضمنة تحديد نسب العلاوة المستحقة بموجب المساهمة في صندوق ضمان الودائع المصرفية، صدارة عن بنك الجزائر

الإطار التنظيمي لعقد الوديعة النقدية

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بضمان الودائع المصرفية.

أولاً: الشروط المتعلقة بتأسيس صندوق الودائع.

أ- الشكل القانوني:

إن الشكل القانوني المتبع لتأسيس صندوق ضمان الودائع هو شركة المساهمة والتي تسمى صندوق ضمان الودائع المصرفية ويشار إليها باختصار "ص.ض.و.م" والتي تقوم بتسيير الصندوق.

إن شكل شركة المساهمة هو الأنسب للصندوق نظراً لكون أحكام هذا النوع من الشركة مناسب لطبيعة الصندوق إلا أنه يخضع لأحكام خاصة من حيث التأسيس وتقديم الحصص والهدف الذي أسس من أجله.

ب- المؤسسون:

خول المشرع الجزائري لبنك الجزائر تأسيس شركة مساهمة ضمان للودائع المصرفية بالعملة الوطنية¹، حيث نصت المادة 134 من القانون النقدي والمصرفي السابق على أن صندوق ضمان الودائع ينشئه بنك الجزائر.

وبالرجوع إلى بداية نشأة صندوق الودائع ضمن قانون 90-10 المتعلق بقانون النقد والقرض

(الملغى) ذكرت المادة 170 منه صراحة أن المؤسس الوحيد هو البنك المركزي.

ج- المساهمون:

إن المشرع ألزم البنوك وفروع البنوك بالانخراط في الصندوق دون المؤسسات المالية، وهنا نطرح سؤال لماذا المشرع لم يلزم هذه الأخير، الجواب لأنها لا تقوم بتلقي الودائع من الجمهور، حيث نصت المادة 78 صراحة على عدم إمكانية المؤسسات المالية من تلقي الأموال من الجمهور، وهو ما يفسر - أن الحد الأدنى لتأسيسها أقل بكثير من البنوك.

ومنه فإن البنوك وفروع البنوك ملزمة بدفع العلاوة إلى صندوق ضمان الودائع، وتعرف البنوك على أنها مؤسسات مالية تقوم بجميع العمليات المصرفية وهذا بعد حصولها على ترخيص من طرف المجلس النقدي والمصرفي وكذلك حصولها على اعتماد من طرف محافظ بنك الجزائر.

يجب التنويه إلا أن بنك الجزائر رغم أنه هو مؤسس للشركة غير أنه لا يساهم في اكتتاب الشركة وهذا يعتبر خروج عن القواعد العامة لتأسيس الشركات.

¹ - ضوفي محمد، دور نظام ضمان الودائع المصرفية في حماية المودعين، حوليات جامعة الجزائر 01، مجلد 33، عدد 04، جامعة الجزائر 01، 2019،

د- تقديم الحصص:

إن الحصص المقدمة من طرف المساهمين البنوك وفروع البنوك هي حصص نقدية ولا يمكن تقديم حصص عينية عكس ما هو في شركات المساهمة.

إن تحديد قيمة الحصص النقدية ليس من اختصاص الجمعية العامة ولا من طرف مجلس الإدارة إنما يتم تحديده بموجب تعليمة تصدر من بنك الجزائر، وتكون متساوية ومحددة.

الفرع الثاني: إجراءات وشروط طلب التعويض.

أولاً: التوقف عن الدفع.

إن حالة التوقف البنك أو فرع بنك عن الدفع أول شرط وإجراء لاسترداد الودائع النقدية المصرفية من طرف صندوق ضمان الودائع المصرفية¹، ويتم اثبات هذه الحالة من طرف اللجنة المصرفية، حيث تقوم هذه الأخيرة بالتصريح بعدم توفر الودائع وأن السداد أصبح مشكوكا فيه، ويتم تبليغ الصندوق ضمان الودائع في أجل 21 يوما بعد ثبوت للمرة الأولى بأن البنك لم يدفع وديعة مستحقة لأسباب مالية.

أما في حالة وجود إجراء التسوية أو الإفلاس فهنا لا نحتاج إلى تصريح من طرف اللجنة المصرفية، ويتم احتساب مدة 21 يوما من يوم الحكم بالتسوية القضائية أو الحكم بالإفلاس.

إعلام المودعين:

ألزك المشرع الجزائري بإعلام الزبائن المودعين بعدم قدرة البنك على رد ودائعهم برسالة مسجلة، مع الالتزام بإعلام الزبائن المودعين الذين لا يستطيع البنك رد ودائعهم بالإجراءات المتبعة لاستيفاء ودائعهم من صندوق ضمان الودائع².

الودائع القابلة للتعويض:

إن الودائع القابلة للتعويض من صندوق الضمان الودائع المصرفية³، حددتها المادة الرابعة من النظام رقم 20-03 السالف الذكر وهي كل رصيد دائن ناجم عن الأموال المتبقية في حساب أو أموال متواجدة في وضعية انتقالية ناتجة عن عمليات مصرفية لا سيما في مجال المقاصة.

وقد أضافت نفس المادة ودائع الضمان عندما تصبح مستحقة والودائع المرتبطة بالعمليات على السندات باستثناء الودائع الموجهة للتوظيف في شكل مساهمات لدى مؤسسة ما كما في الأسهم وسندات الاستثمار⁴.

¹ - ضوفي محمد، نفس المرجع السابق، ص 273.

² - المادة 16 من النظام رقم 20-03 السالف الذكر

³ - حدراباش المياء، نظام ضمان الودائع المصرفية كالية لحماية حقوق المودعين في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، مجلد 06،

عدد 04، جامعة منتوري قسنطينة، 2021، ص 567.

⁴ - المادة 80 من القانون النقدي والمصرفي السالف الذكر

الإطار التنظيمي لعقد الوديعة النقدية

أما الودائع غير القابلة للاسترداد فنصت عليها المادة 05 من النظام السابق¹ وتشمل:

1. الودائع المتلقاة من البنوك والمؤسسات المالية.
2. الأموال المتلقاة أو المتروكة في الحساب عن طريق المساهمين الذي يملكون على الأقل 05% من رأس المال وأعضاء مجلس الإدارة والمسيرون ومحافظو الحسابات.
3. ودائع لإدارة المركزية والمحلية وصناديق التأمينات الاجتماعية وصناديق التقاعد ومؤسسات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.
4. الودائع بالعملة الصعبة المعاد بيعها لبنك الجزائر.
5. الودائع غير الاسمية من غير المبالغ المستحقة الممثلة لوسائل الدفع الصادرة من طرف البنوك.
6. الودائع الاستثمارية للبنوك المرخص لها بممارسة هذه العمليات.
7. الودائع التي تحصل فيها المودع بصفة فردية على شروط معدلات فوائد امتيازية ساهمت في تدهور الوضعية المالية للبنك.
8. ودائع الشركة المسرة لصندوق ضمان الودائع المصرفية.

الحد الأقصى للتعويض.

إن الحد الأقصى - لتعويض أصحاب الودائع المصرفية هو 02 مليون دينار جزائري أي 200 مليون سنتيم، ويطبق هذا السقف على مجموع ودائع نفس المودع لدى نفس البنك مهما كان عدد الودائع والعملة الصعبة المعنية².

خاتمة:

يعتبر عقد الوديعة النقدية أهم عقود الإيداع وأكثرها تعاملًا في المجال المصرفي، حيث يتم الاتفاق بين البنك والشخص المودع على إيداع النقود لدى البنك، ويستفيد المودع من فتح الحساب خاص بالوديعة والذي يمكن أن يستفيد من عدة خدمات مصرفية يقدمها البنك للمودع.

للبنك الحق في التصرف واستغلال الأموال المودعة لديه من طرف الزبائن، غير أنه التزام يقع على عاتقه رد الوديعة والذي يمثل بالنسبة للزبون المودع أهم حق بالنسبة إليه.

ولضمان الوفاء برد الودائع تم إنشاء صندوق ضمان الودائع لضمان تعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم وتوقف البنك على الوفاء بالتزاماته تجاه الزبائن المودعين.

من خلال ما سبق يمكن تقديم التوصيات التالية:

¹ - نظام رقم 03-20 السالف الذكر

² - المادة 10 من النظام رقم 03-20 السالف الذكر

جلجال محفوظ رضا، بن سعيد خالد

- وضع إطار قانوني خاص بعقد الوديعة المصرفية يتم فيه تبيان التزامات كل من البنك والزيون المودع.
 - توفير بطاقات الائتمان للزبائن المودعين بالعملة الصعبة خاصة بالنسبة للمستثمرين.
 - الرفع من سقف تعويض المودعين، بهدف تشجيع كبار المودعين.
- قائمة المصادر والمراجع:

القوانين والأنظمة:

- الأمر رقم 58-75، المؤرخ 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 101، المؤرخة 19 ديسمبر 1975.
- الأمر رقم 11-03، المؤرخ في 27 جادى الثانية 1424 هـ الموافق 26 أوت 2003م، والمتضمن قانون النقد والقرض المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 52، المؤرخة في 27 أوت 2003
- القانون رقم 09-23 مؤرخ 03 ذي الحجة 1444 الموافق 21 جوان 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، عدد 43، الجريدة الرسمية، المؤرخة 27 جوان 2023
- نظام رقم 01-20 المؤرخ في 20 رجب 1441 الموافق 15 مارس 2020 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، ج ر ، عدد 16 المؤرخة 24 مارس 2020
- نظام رقم 03-20 مؤرخ 20 رجب 1441 الموافق 15 مارس 2020، يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، الجريدة الرسمية، عدد 16، المؤرخة 24 مارس 2020.
- التعلية رقم 01-2024 المؤرخة 18 يناير 2024 المتضمنة تحديد نسب العلاوة المستحقة بموجب المساهمة في صندوق ضمان الودائع المصرفية، صدارة عن بنك الجزائر

الكتب:

- ابن منظور، لسان العرب، الجزء 03.
- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، مصر، 1988/2013
- عبد الحميد الشواربي، عمليات البنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية - مصر، 2001
- رشاد نعمان شايع العامري ، الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- مصر، 2013، ص 182
- يعقوب يوسف صرخوة، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في القانون الكويتي، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الكتب، الكويت، 1998، ص 21
- علي البارودي، القانون التجاري والعقود وعمليات البنوك التجارية، الدار الجامعية، بيروت، 1999
- فائق محمود الشاع، الإيداع المصرفي (الإيداع النقدي)، الجزء الأول، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان-الأردن 2011-1432.

الإطار التنظيمي لعقد الوديعة النقدية

- محمد هاني دويدار، العقود التجارية والعمليات المصرفية، دار الكتاب الحديث، مصر، 1994.

المجلات:

- بختة منصور، الحماية القانونية للوديعة المصرفية، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، مجلد 07، عدد 04، جامعة منتوري قسنطينة، 2022
- ضويني محمد، دور نظام ضمان الودائع المصرفية في حماية المودعين، حويلات جامعة الجزائر 01، مجلد 33، عدد 04، جامعة الجزائر 01، 2019.
- حدراش لمياء، نظام ضمان الودائع المصرفية كآلية لحماية حقوق المودعين في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، مجلد 06، عدد 04، جامعة منتوري قسنطينة، 2021